

**بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من وقت**  
**ان عتاقه** من وقت القراع في الثلث بخلاف  
 ما لو اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت  
 من وقت ان يستحق فله بحسب كسبه من  
 الثلث سواء كسبه في حياة الممتق ام بعد موته  
 وفي معنى الكسب الولد وارثه الخائيه **ومن رق قوم**  
**باقل قيمة من وقت موت الي قبضه اي**  
 قبض الوارثه الزكوة ان كان كانت قيمة وقت  
 الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت  
 القبض اقل فما قبض قبل ذلك لم يدخل في يدهم  
 فله بحسب علمه كالذي يقبض او يقبض من الزكوة  
 قبل ان يقبضه هذا ما في الروضة كما صلها فقول  
 ان صل قوم يوم الموت بحمول علي ما اذا كانت  
 القيمة فيه اقل ولم يخلف **وحسب** على الورثة  
**كسبه الباقي قبله** اي قبل الموت من الثلثي بخلاف  
 الحادث بعده ان ملكهم **فلو عتق في مرض موته**  
**ثلاثة مائة** يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة مائة  
**فكسب احدهم** قبل موت الممتق مائة افرغ بينهم  
 فان خرج العتق للكاسب عتق وله العائيه  
**هـ** او خرج لغيره عتق ثم اخرج بين الباقيين  
 الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق لغيره  
 لضميمة

لضميمة مائة الكسب او خرجت له عتق ربعه وله  
**ربع كسبه** يكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع  
 العبد الا خرود ذلك مائة وخمسون ضعف ما عتق  
 ان كان اذا سقط ربع كسبه وهو خمسة وعشرون  
 يعني من كسبه خمسة وسبعون مضافة الي قيمة  
 العبيد الثلث ثم يصر المجموع ثمانية وخمسة  
 وسبعين ثلثها مائة وخمسون للورثة والباقي  
 مائة وخمسة وعشرون للمتق ويستخرج ذلك  
 بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من  
 العبد الثاني سني ونسبه من كسبه ثلثه بقى للورثة  
 ثلث ثمانية ان سني تقدر ثلثي ما عتق وهو  
 مائة وسني فثلاثة مائة وان وسنان وذلك  
 بعد ان ثلثا ثمة ان سني فثلاثة مائة وسنان  
 واربعة اشياء تعدل ثلث مائة تسقط منها الباقيين  
 فيبقى مائة تقدر اربعة اشياء فالسني خمسة  
 وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه  
 ونسبه ربع كسبه **فمسل** في الولد هو بيع  
 الواو والمدفعة الواو ما خوذ من المولاة  
 وهي العاونة والمقارنة وسنهما معصومة  
 سبها ووال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل  
 فيه قبل ان يباع ما باقي من اجار من عتق عليه